

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 57

السنة 003

الثلاثاء 15 محرم 1443 – 24 أوت 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

بوعرقوب

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....4639

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....4639

الحمامات

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإعادة تنظيم الخطط الوظيفية لبلدية الحمامات.....4641

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتنقيح التنظيم الهيكلي لبلدية الحمامات.....4641

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة من الصنف 05 سائق في الوزن الثقيل.....4641

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بقراري يتعلق بضبط عدد العملة المزعم انتدابهم من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة 2021.....4642

الخميرية

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتغيير تسمية بلدية الخميرية الى بلدية حمام بورقبية.....4643

القرارات

الجماعات المحلية

بوعرقوب

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 14 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية بوعرقوب،

قرر ما

يلي:

الفصل 1: يفتح ببلدية بوعرقوب مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية حسب بيانات الجدول التالي:

العددالصنفالخطة

1أ1مهندس أول اختصاص هندسة مدنية

الفصل 2: تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات يوم 05 أكتوبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 03 سبتمبر 2021.

الفصل 4: ترسل مطالب الترشح على العنوان التالي: بلدية بوعرقوب شارع الثورة 8040 بوعرقوب-تابل.

رئيس بلدية

عبد الجليل الهاني

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول اختصاص هندسة مدنية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021

ان رئيس بلدية بوعرقوب

وبعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لحاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول الى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02/09/2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة

متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوercقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوercقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المستشارين المرسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (04) سنوات في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوercقوب لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوercقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار- :عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

الحمامات

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإعادة تنظيم الخطط الوظيفية لبلدية الحمامات

قرار رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 1 ماي 2021 يتعلق بإعادة ضبط الخطط الوظيفية

رئيس بلدية

معز مراد

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل 7 أعلاه.

تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواري الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل: 09 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوعرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

عبد الجليل الهاني

بوسالم

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح إمتحان مهني لإنتداب عملة من الصنف 05 سائق في الوزن الثقيل

من رئيس بلدية بوسالم مؤرخ في 18/08/2021.. يتعلق بفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل..

إن رئيس بلدية بوسالم

بعد الإطلاع على الدستور :

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 المتعلق بإحداث بلدية بوسالم.

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات .

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين .
قرّر ما يلي

الفصل الأول : يفتح امتحان مهني لانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية على النحو التالي:

-العدد 02 :

-الصف 05 :

-الخطة : سائق في الوزن الثقيل

الفصل الثاني : تجرى الإمتحانات المهنية ببلدية بوسالم يوم 20 أكتوبر 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 سبتمبر. 2021

رئيس بلدية

الهاشمي البنقاجي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 أوت 2021 يتعلق بقراريتهل ب ضبط عدد العملة المزمع انتدابهم من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة. 2021

من رئيس بلدية بوسالم مؤرخ في 18/08/2021. يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية بوسالم

بعد الإطلاع على الدستور :

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

-وعلى الأمر المؤرخ في 25 جويلية 1905 المتعلق بإحداث بلدية بوسالم.

-وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

-وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والإنتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى منشور وزير الداخلية عدد 7 المؤرخ في 20 جانفي 1996 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام القانون عدد 68 لسنة 1995 المنقحة للقانون الأساسي للبلديات والمتعلقة بالتصرف في الأعوان البلديين .

-وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021. قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط عدد العملة المزمع انتدابهم من الوحدة الثانية اختصاص سائق في الوزن الثقيل بعنوان سنة 2021 حسب بيانات

الجدول التالي

1 - ضمن الوحدة الثانية:

- الوحدة : الثانية

- الصنف:05:

- العدد: 02 :

رئيس بلدية

الهاشمي البنقاجي

الخميرية

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جويلية 2021 يتعلق بقرار يتعلق بتغيير تسمية بلدية الخميرية الى بلدية حمام بورقيبة

قرار

إن رئيس بلدية الخميرية بعد إطلاعه،

على الدستور

على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي. 2018 وخاصة الفصل 202 منه

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018.

على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الاولى بتاريخ 27 فيفري 2021 حول النظر في

مقترح تغيير تسمية بلدية الخميرية الى بلدية حمام بورقيبة.

على مداولة المجلس البلدي بالخميرية المنعقد في دورته العادية الثانية بتاريخ 31 ماي 2021 المتعلقة

بالمصادقة على تغيير تسمية بلدية الخميرية الى بلدية حمام بورقيبة وتفويض رئيس البلدية اتخاذ قرار ونشره بالجريدة المحلية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :يتم تغيير تسمية بلدية الخميرية الى بلدية حمام بورقيبة ويصبح هذا القرار نافذا بعد شهرين من نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الثاني : يتم التعريف بهذا القرار بجميع الوسائل المتاحة الأخرى لدي جميع الهياكل الادارية والعموم

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

حامد متهني